

INFCIRC/828

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

# نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

## رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وردت من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة فيما يتعلق ببيان صحفي بشأن الأنشطة النووية لجمهورية إيران الإسلامية

تلقت الأمانة رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى  
الوكالة مرفق بها بيان صحفي صادر عن البعثة الدائمة بشأن الأنشطة النووية لجمهورية إيران الإسلامية.

ويعمّم طيه للإحاطة نص الرسالة ونص البيان الصحفي بناءً على طلب البعثة الدائمة.

البعثة الدائمة  
لجمهورية إيران الإسلامية  
لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)

الرقم 209/2011

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحياتها إلى أمانة الوكالة، ويشرفها أن ترجو منها أن تعمم على الدول الأعضاء ٢٠ سؤالاً بسيطاً بشأن الأنشطة النووية الإيرانية والإجابات على هذه الأسئلة، مع نشرها كوثيقة إعلامية INFCIRC وإتاحتها للجمهور من خلال الموقع الشبكي للوكالة.

وتغتتم البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه الفرصة كي تعرب لأمانة الوكالة مجدداً عن أسمى آيات تقديرها.

فيينا، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

[ختم]

المرفقات: كما هو مذكور  
مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات  
بالوكالة الدولية للطاقة الذرية

البعثة الدائمة  
لجمهورية إيران الإسلامية  
لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)

بيان صحفي

٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

من حق الجمهور معرفة الحقيقة عن الأنشطة النووية  
لجمهورية إيران الإسلامية

٢٠ سؤالاً بسيطاً وإجاباتها

**السؤال الأول:** هل وجدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى مجرد غرام واحد من اليورانيوم تم تحويله لأغراض عسكرية بعد أكثر من ٤٠٠٠ يوم من أيام العمل التفتيشي في إيران هي الأشد من نوعها ولم يسبق لها مثيل في تاريخ الوكالة؟

**إجابة السؤال الأول:** لا. ويرجى الاطلاع على جميع التقارير المقدّمة من المدير العام الحالي والسابق إلى مجلس المحافظين.

**السؤال الثاني:** هل وجدت الوكالة أن أيّاً من الأنشطة والمواد النووية، التي ادّعت أنها غير معلّنة من قِبَل إيران حتى عام ٢٠٠٣، قد تم تحويله إلى الأنشطة العسكرية؟

**إجابة السؤال الثاني:** لا. لقد تم حصر جميع المواد النووية من جانب الوكالة. ويرجى الاطلاع على جميع تقارير الوكالة التي قدّمت في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ إلى مجلس المحافظين.

**السؤال الثالث:** هل كان على إيران أي التزام قانوني بالإعلان عن موقع محطة الإثراء في ناتانز قبل عام ٢٠٠٣؟

**إجابة السؤال الثالث:** لا. وحيث إنه لم ترد إلى محطة الإثراء في ناتانز أي مواد نووية حتى عام ٢٠٠٣، فإن إيران بالتالي لم تكن مُلزّمة بالإعلان عنها، بالنظر إلى أن إيران لم تقم، حتى عام ٢٠٠٣، بالتوقيع على البند المعدّل ٣-١ من الترتيبات الفرعية للضمانات الشاملة لمعاهدة عدم الانتشار.

**السؤال الرابع:** هل كان على إيران أي التزام قانوني بالإعلان عن موقع مفاعل أبحاث الماء الثقيل في أراك (IR40) قبل عام ٢٠٠٣؟

**السؤال الرابع:** لا. وحيث إنه لم ترد إلى مفاعل أبحاث الماء الثقيل في أراك (IR40) أي مواد نووية حتى عام ٢٠٠٣، فإن إيران بالتالي لم تكن مُلزّمة بالإعلان عنه، بالنظر إلى أن إيران لم تقم، حتى عام ٢٠٠٣، بالتوقيع على البند المعدّل ٣-١ من الترتيبات الفرعية.

**السؤال الخامس:** هل كانت إيران ملزمة بموجب اتفاق الضمانات الشاملة لمعاهدة عدم الانتشار بإبلاغ الوكالة عن محطاتها الخاصة بإنتاج الماء الثقيل في آراك حتى عام ٢٠٠٣؟

**إجابة السؤال الخامس:** لا، حيث إن الماء الثقيل وإنتاجه غير مشمولين في اتفاق الضمانات الشاملة. وقد بدأت إيران تنفيذ البروتوكول الإضافي في عام ٢٠٠٣.

**السؤال السادس:** هل كان على إيران أي التزام قانوني بالإعلان عن موقع مرفق تحويل اليورانيوم حتى عام ٢٠٠٣؟

**إجابة السؤال السادس:** لا. وحيث إنه لم ترد إلى مرفق تحويل اليورانيوم أي مواد نووية حتى عام ٢٠٠٣، فإن إيران لم تكن ملزمة بالتالي بالإعلان عنه، بالنظر إلى أن إيران لم تقم، حتى عام ٢٠٠٣، بالتوقيع على البند المعدل ٣-١ من الترتيبات الفرعية.

**السؤال السابع:** هل كان على إيران أي التزام قانوني بالإعلان عن أي منجم لليورانيوم، بما في ذلك منجم غاشين ومنجم ساغند، قبل عام ٢٠٠٣؟

**إجابة السؤال السابع:** لا، حيث إن إيران لم توقع البروتوكول الإضافي وتنفذه حتى عام ٢٠٠٣.

**السؤال الثامن:** هل وجدت الوكالة أي مواد نووية وأنشطة نووية بما فيها إثراء اليورانيوم في مواقع عسكرية بما في ذلك بارشين ولافيزان-شيان، اللذين يُزعم بضلوعهما في برنامج للأسلحة النووية، بعد قيام الوكالة بعمليات تفتيش مشددة ومكثفة بما في ذلك أخذ عينات وتحليلها؟

**إجابة السؤال الثامن:** لا. وقد ورد في البيان الصحفي الصادر عن المدير العام بشأن إيران يوم ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ ما نصّه: "فيما يتعلق بموضوع الشفافية، أعتقد أنني ذكرت في تقريري مسألة الوصول إلى المواقع العسكرية، وقد أُذِن لنا بالوصول إلى عدد من المواقع العسكرية في الآونة الأخيرة، في بارشين ولافيزان وشيان، وإلى معدات ذات استخدام مزدوج، فضلاً عن مقابلة بعض الأشخاص، وهو ما يتجاوز نطاق البروتوكول الإضافي ولكنه ضروري بالنسبة لنا لإعادة تصوّر تاريخ البرنامج". وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أفاد المدير العام بأنه سُمح للوكالة بزيارة مجمّع لافيزان-شيان العسكري حيث أخذت الوكالة بعض العينات البيئية منه. وأخيراً، ورد في الفقرة ١٠٢ من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2004/83) ما نصّه: "جرى تحليل عينات النباتات والتربة التي تم جمعها من موقع لافيزان-شيان، ولم يكشف تحليلها عن أي دليل على وجود مواد نووية". ويرد مزيد من المعلومات في الوثيقة GOV/2005/87 بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ والوثيقة GOV/2006/15 بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

**السؤال التاسع:** هل أعلنت الوكالة في خطة العمل المشترك المتفق عليها (الوثيقة INFCIRC/711) أنه لا توجد لديها قضايا أخرى بالإضافة إلى تلك المدرجة في عام ٢٠٠٧؟

**إجابة السؤال التاسع:** نعم. وقد ورد في الفقرة الرابعة من الوثيقة INFCIRC/711 ما نصّه: تغطي هذه الطرائق جميع القضايا المتبقية. وقد أكدت الوكالة أنه لا توجد أية قضايا والتباسات متبقية أخرى بشأن البرنامج النووي السابق والأنشطة النووية السابقة لإيران.

**السؤال العاشر:** هل كانت الوكالة مضطرة لتسليم وثائق حول "الدراسات المزعومة" إلى إيران وفقاً لخطة العمل؟

**إجابة السؤال العاشر:** نعم. وقد ورد في الفقرة الثالثة ما نصّه: "بيد أن الوكالة ستسمح لإيران بالاطّلاع على الوثائق التي في حوزتها بشأن ما يلي: مشروع الملح الأخضر، واختبار متفجرات قوية، ومركبة القذائف العائدة".

**السؤال الحادي عشر:** هل امتثلت الوكالة لالتزامها بتقديم الوثائق المتعلقة بالادعاءات إلى إيران؟

**إجابة السؤال الحادي عشر:** لا. ويرجى الاطّلاع على تقرير المدير العام السابق إلى مجلس المحافظين، حيث انتقد بحق أن البلد المعين الذي أعطى الوثائق المزعومة للوكالة لم يسمح لها بتسليمها إلى إيران.

**السؤال الثاني عشر:** هل أكّدت الوكالة صحّة المواد التي تخص "الدراسات المزعومة"؟

**إجابة السؤال الثاني عشر:** لا. ويرجى الاطّلاع على تقرير المدير العام السابق إلى مجلس المحافظين، حيث أثار مشكلة صحّة هذه المواد. كما ذكر المدير العام بوضوح أن "الدراسات المزعومة" لا تنطوي على أي مواد وأنشطة نووية.

**السؤال الثالث عشر:** ما هو الالتزام الواقع على إيران وفقاً للوثيقة INFCIRC/711 فيما يخص "الدراسات المزعومة"؟

**إجابة السؤال الثالث عشر:** ورد في الفقرة الثالثة من هذه الوثيقة، التي تم التفاوض والاتفاق عليها بين إيران والوكالة وأقرّت علاوةً على ذلك من قِبَل مجلس المحافظين، ما نصّه: "كبادرة لحسن النوايا والتعاون مع الوكالة سوف تقوم إيران، بمجرد حصولها على جميع الوثائق ذات الصلة، بمراجعة هذا الأمر وإبلاغ الوكالة بتقييمها للموقف".

**السؤال الرابع عشر:** هل يقع على إيران أي التزام وفقاً لخطة العمل بشأن اجتماعات أو مقابلات أو عمليات تفتيش أو أخذ عينات فيما يتعلق بالدراسات المزعومة؟

**إجابة السؤال الرابع عشر:** لا. وكما هو موضح في إجابة السؤال الثاني عشر، فإن إيران كانت مُلزَمة فقط بالإبلاغ عن تقييمها للموقف. وقد أعطت إيران تقييمها الواقع في ١١٧ صفحة منذ أكثر من ثلاث سنوات مضت، ولكن الوكالة لم تف بالالتزامها بإغلاق ملف خطة العمل. وحسب الفقرة الرابعة من خطة العمل: اتفقت الوكالة وإيران على أن تنفيذ الضمانات في إيران سيجري بشكل روتيني بعد تنفيذ خطة العمل المذكورة آنفاً والطرائق المتفق عليها لحسم القضايا العالقة.

**ملحوظة:** وبدلاً من طيّ صفحة خطة العمل، أثارت الأمانة ادّعاءات جديدة، فيما يسمى "البعد العسكري المحتمل"، في حين أنها كانت قد أكّدت في الفقرة الرابعة من خطة العمل أنه "لا توجد أية قضايا والتباسات متبقية أخرى بشأن البرنامج النووي السابق والأنشطة النووية السابقة لإيران".

**السؤال الخامس عشر:** هل نفّذت إيران البروتوكول الإضافي؟

إجابة السؤال الخامس عشر: نعم. ويرجى الرجوع إلى تقارير المدير العام السابق قبل عام ٢٠٠٦.

السؤال السادس عشر: هل نفذت إيران البند ٣-١ المعدل من الترتيبات الفرعية للضمانات الشاملة؟

إجابة السؤال السادس عشر: نعم. ويرجى الاطلاع على تقرير المدير العام السابق قبل عام ٢٠٠٦.

السؤال السابع عشر: منذ متى أوقفت إيران التنفيذ الطوعي للبروتوكول الإضافي والبند المعدل ٣-١ ولماذا؟

إجابة السؤال السابع عشر: وافق البرلمان الإيراني على تعليق البروتوكول الإضافي الطوعي والبند المعدل ٣-١ (بعد سنتين ونصف)، وذلك بسبب القيام على نحو غير مبرر قانونياً بإحالة القضية النووية التقنية لإيران إلى مجلس الأمن الدولي في عام ٢٠٠٦. وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن البروتوكول الإضافي ليست صكاً مُلزماً قانونياً، كما أن البند المعدل ٣-١ كان مجرد توصية من مجلس المحافظين وليس جزءاً لا يتجزأ من اتفاق الضمانات الشاملة.

السؤال الثامن عشر: هل جميع المواد النووية المعلنة في إيران تخضع للحصر وتندرج تحت الضمانات الشاملة وتبقى ضمن النطاق السلمي؟

إجابة السؤال الثامن عشر: نعم. ويرجى الرجوع إلى التقرير السنوي لتنفيذ الضمانات.

السؤال التاسع عشر: هل قبلت إيران السماح بعمليات تفتيش غير معلنة؟

إجابة السؤال التاسع عشر: نعم. وقد أُجريت بنجاح أكثر من ١٠٠ عملية تفتيش مفاجئة حتى في ظل إشعار لا يتجاوز الساعتين.

السؤال العشرون: لماذا تعتبر إيران قرارات مجلس المحافظين ومجلس الأمن الدولي غير شرعية؟

إجابة السؤال العشرين: هناك ٥ أسباب قانونية على الأقل لكون تلك القرارات غير شرعية وهي:

١- وفقاً للفقرة جيم من المادة ١٢ من النظام الأساسي للوكالة: إذا تبين للمفتشين وجود أي "مخالفة"، فإنهم يقدمون تقريراً عن ذلك إلى المدير العام، الذي يحيل التقرير على أثر ذلك إلى مجلس المحافظين. ثم يُنهي المجلس أمر المخالفة إلى الدول الأعضاء وإلى مجلس الأمن الدولي. وفي حالة إيران، لم يتم أبداً اتّباع مثل هذا الإجراء. وادّعى عدد قليل من أعضاء المجلس، بعد نحو ثلاث سنوات من إثارة هذه المسألة في المجلس عام ٢٠٠٣، أن هناك "مخالفة" قبل عام ٢٠٠٣. ولكن المدير العام لم يستخدم اللفظ القانوني "مخالفة"، بل استخدم كلمة "إخفاقات" على النحو المستخدم بالنسبة لبلدان أخرى تنفذ اتفاق الضمانات الشاملة. ووفقاً لاتفاق الضمانات الشاملة، فإن ملف القضايا المطروحة يُغلق بعد اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة. وقد أفاد المدير العام السابق بوضوح عن جميع التدابير التصحيحية المتخذة من قبل إيران.

٢- إن الفقرة جيم من المادة ١٢ التي تحيل إليها قرارات مجلس المحافظين تتحدث عن "الدول الأعضاء المتلقية" التي أساءت استخدام المواد النووية المقدّمة من الوكالة. وإيران لم تتلق أبداً المواد النووية المشار إليها في المواد ذات الصلة من النظام الأساسي.

٣- وفقاً للنظام الأساسي ولاتفاق الضمانات الشاملة: إذا خلصت الوكالة إلى أن المواد النووية تُحرّف لأغراض عسكرية، عندئذٍ يتم إبلاغ مجلس الأمن الدولي بذلك. وقد أعلنت جميع التقارير الصادرة عن المدير العام السابق والحالي أنه لا يوجد أي دليل على تحريف المواد النووية.

٤- وفقاً لاتفاق الضمانات الشاملة: إذا قامت دولة من الدول الأعضاء بمنع المفتشين من دخول البلاد وبالتالي لم تتمكن الوكالة من القيام بأنشطتها المتصلة بالتحقق، عندئذٍ يتم إبلاغ مجلس الأمن الدولي بذلك. وجميع التقارير الصادرة عن المدير العام منذ عام ٢٠٠٣ تعلن بوضوح أن الوكالة قادرة على مواصلة التحقق في إيران.

٥- كما اعترفت القرارات الصادرة ضد إيران من قِبَل مجموعة بلدان الاتحاد الأوروبي الثلاثة منذ عام ٢٠٠٣ وحتى عام ٢٠٠٦ بتعليق الإثراء من جانب إيران بوصفه: أحد التدابير الطوعية غير المُلزِمة قانونياً والتي تستهدف بناء الثقة. ولذلك، فإن القرار الصادر من قِبَل مجلس المحافظين بنقل القضية النووية لإيران إلى مجلس الأمن الدولي بعد أن قررت إيران التوقف عن التعليق الطوعي لأنشطة مرفق تحويل اليورانيوم مخالف تماماً لقراره السابق ذاته. والجدير بالذكر أنه عندما اقترحت مجموعة بلدان الاتحاد الأوروبي الثلاثة اتخاذ قرارات ضد إيران في مجلس المحافظين عام ٢٠٠٦ بدوافع سياسية لتوريط مجلس الأمن الدولي في قضية تقنية تخص الوكالة، كانت أنشطة الإثراء في ناتانز لا تزال قيد التعليق الطوعي!

**السؤال الأخير لكل مُحِبِّي السلام:** بناءً على الحقائق المذكورة أعلاه، هل نسمح للوكالة، وهي المنظمة التقنية الدولية الوحيدة المكلفة بتعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من أجل تحقيق السلام والرخاء في جميع أنحاء العالم، بأن تُستخدَم إلى حد أبعد كأداة من جانب بضعة بلدان معيّنة بهدف تحويلها إلى وكالة حارسة تابعة للأمم المتحدة، كإحدى الهيئات الفرعية لمجلس الأمن الدولي، وأن تُحرَم البلدان النامية من "الحق غير القابل للتصرف" في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للوكالة؟